الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239234

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239234-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنفة**
ضد/ المكلف	**المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2025/02/10م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم بتاريخ 2024/07/03م من/ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-229758) الصادر في الدعوى رقم (Z-229758-2023) المتعلّقة بالربوط الزكوية للأعوام من 1430هـ إلى 1442هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، في مواجهة المدعي (رقم مميز ...) المتعلقة بالربوط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي للأعوام من 1430هـ حتى 1442هـ) بأنها تؤكد على ما ورد في مذكراتها الجوابية المقدمة لدائرة الفصل، وبأن القرار محل الاستئناف انتهى إلى إلغاء قرار الهيئة لكون أن الهيئة لم تقدم ما يثبت قيام المكلف بممارسة النشاط خلال الأعوام محل الاعتراض؛ وتجيب الهيئة أن المكلف هو من يمارس نشاطاً يخضع لجباية الزكاة ولم ينكر في دعواه استحقاق الزكاة في ذمته بشكل كلي، كما أشارت إلى أن المكلف لم يتقدم باعتراضه لدى الهيئة ابتداءً، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239234

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239234-2024)

وفي يوم الإثنين الموافق 2025/02/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:35ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط الزكوي للأعوام من 1430هـ حتى 1442هـ)، وحيث تعترض الهيئة على قرار الفصل وتؤكد على ما ورد في مذكراتها الجوابية المقدمة لدائرة الفصل، وبأن القرار محل الاستئناف انتهى إلى إلغاء قرار الهيئة لكون أن الهيئة لم تقدم ما يثبت قيام المكلف بممارسة النشاط خلال الأعوام محل الاعتراض؛ وتجيب الهيئة أن المكلف هو من يمارس نشاطاً يخضع لجباية الزكاة ولم ينكر في دعواه استحقاق الزكاة في ذمته بشكل كلي، كما أشارت إلى أن المكلف لم يتقدم باعتراضه لدى الهيئة ابتداءً. وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ما قدمته الهيئة أمام لجنة الفصل؛ تبيّن وفقًا لشهادة السجل التجاري أنه شُطب بتاريخ 1443/11/15هـ، وأن رخصة النشاط التجاري منتهية بتاريخ 1437/07/20هـ ثم أُلغيت من السجل بموجب الإلغاء الآلي للرخص المنتهية بتاريخ 1445/06/13هـ. وحيث أن السجل كان ساريًا للأعوام من 1430هـ 1436هـ فإن مطالبة الهيئة للزكاة تصح عن هذه الأعوام، وتُرد ما سواها لوجود القرينة على عدم مزاولة النشاط التجاري وهي رخصة النشاط التجاري المنتهية بتاريخ 1437/07/20هـ، وتُحتسب بما يعكس حقيقة نشاط المكلف وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري. وحيث أن الهيئة لم ترفق أي مستند يفيد مزاولة المكلف للنشاط التجاري، وأحالت في لائحتها الاستئنافية إلى ما ورد في المذكرة الجوابية أمام الفصل، وبالاطلاع عليها؛ تبيّن أن الهيئة قد أقرت بقبولها اعتراض المدعي ومحاسبته بناءً على الحد الأدنى للزكاة بمبلغ (500) ريال عن كل عام، وحيث أن المدعي في لائحة دعواه طالب بمحاسبته بالحد الأدنى للزكاة؛ إلا أن الأصل يقتضي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239234

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239234-2024)

أن الوعاء الزكوي بالأســـلوب التقديري يتكون من: (رأس المال العامل، الأرباح الصـــافية المحققة خلال العام...) وفق ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــــ؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-229758) الصادر في الدعوى رقم (Z-229758-2023) المتعلّقة بالربوط الزكوية للأعوام من 1430هـ إلى 1442هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأعوام من 1430هـ حتى 1442هـ).

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.